الأمم المتحدة

A/C.6/62/SR.22

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
24 January 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد تولبور ..... (مولدوفا)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عم أعمال دورتها التاسعة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-57620 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (تابع) (62/10/)

١ - **السيد براونلي** (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الفصول الرابع والخامس والتاسع من تقرير اللجنة (A/62/10)، ولاحظ أن التحفظات على المعاهدات، وهي موضوع الفصل الرابع، ما زالت مدرجة في برنامج عمل اللجنة منذ عام ١٩٩٣. وقد اعتمدت اللجنة في عام ٢٠٠٧ تسعة مشاريع مبادئ توجيهية، تناولت تحديد التحفظات وتنافيها مع غرض المعاهدة أو مقصدها.

٢ - ويحدد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ الشروط التي بموجبها يكون التحفظ منافيا لغرض المعاهدة أو مقصدها - أي إن كان يؤثر على عنصر أساسي من عناصر المعاهدة يعد ضروريا بالنسبة لاتجاهها العام حيث يخل التحفظ بعلة وجود المعاهدة. وينبغي فهم مصطلح ''عنصر أساسي'' في ضوء الغرض من التحفظ على النحو الذي صاغه به واضعه، وأن لا يقتصر بالضرورة على حكم محدد. وهو قد يكون معيارا أو حقا أو التزاما يعد أساسيا بالنسبة ''للاتجاه العام للمعاهدة''، والقصد من التعبير الأخير أن يعبر عن التوازن بين الحقوق والالتزامات التي تشكل جوهر المعاهدة أو المفهوم العام الذي تستند إليه. والقصد من صياغة مشروع المادة ٣-١-٥ هو إقامة توازن مقبول بين ضرورة المحافظة على سلامة المعاهدة والرغبة في تيسير أوسع مشاركة محتملة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وهو يشير إلى اتجاه عوضا عن وضع معيار واضح يمكن تطبيقه في كل الحالات. وعلى ذلك فقد ارتئي أن من الملائم استكماله بطريقتين: إما بالسعي لتعيين السبل التي يمكن بها تحديد الغرض من المعاهدة، ومقصدها، وهذا موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦، وببيان المنهجية بمزيد من الوضوح عن طريق مجموعة من الأمثلة، على النحو المبين في مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٧ إلى ٣-١-١٣.

٣ - وكان من العسير جدا ابتكار مجموعة وحيدة من الوسائل لتحديد الغرض من المعاهدة ومقصدها ولم يكن هناك مناص من ظهور نزعة ذاتية. وينبغي تفسير المعاهدة برمتها بحسن نية في شموليتها وفقا للمعنى العادي الذي تكتسيه بنود المعاهدة في السياق الذي ترد فيه، بما في ذلك الديباجة، مع مراعاة الممارسة، وعند الاقتضاء، الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي أبرمت فيها. تلك هي البارامترات التي تشكل أساس مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦، الذي تضمن جزئيا بنود المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقيتي فينا.

٤ - وقد رأت اللجنة أنه كان من المستحيل تقريبا إعداد قائمة شاملة بالمشاكل المحتملة التي قد تنشأ فيما يتعلق بانسجام التحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها. وقد ارتئي أن من الضروري دراسة حالات معينة قد تنجم عن الممارسة. ذلك كان القصد من مشروع المبادئ التوجيهية ٣-١-٧ إلى ٣-١-١٣، التي كانت إيضاحية من حيث طبيعتها.

٥ - ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ مسألة التحفظات المبهمة أو العامة. ويعد شرط مراعاة الدقة في صياغة التحفظات مفهوما ضمنا في تعريفها ذاته. وعلى الرغم من أن التحفظات ''الشاملة'' شائعة، فإنها لا تسري إلا إذا افترضت استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة برمتها فيما يتعلق ببعض جوانب محددة. وللدول الحرية في صياغة التحفظات، بيد أنه يجب أن يكون للأطراف الأخرى الحق في الرد على ذلك، إما بقبول التحفظات أو الاعتراض

عليها، وهي لا تستطيع القيام بذلك إذا لم يسمح نص التحفظ بتقييم نطاقه، وكثيرا ما يكون هذا هو الحال عندما يستند التحفظ إلى القانون الداخلي للدولة.

٦ - ويؤكد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ على مبدأ مفاده أن التحفظ على قاعدة في معاهدة، الذي يعكس قاعدة عرفية لا يتنافى ''بحكم القانون'' مع غرض المعاهدة ومقصدها. فالقواعد العرفية مُلزمة للدول، بشكل مستقل، عن تعبيرها عن الموافقة على قاعدة تعاهدية، وبالرغم من أن الدول قد تؤثر ألا تأخذ بذلك بموجب اتفاق فيما بينها، فإنه يمكنها القيام بذلك بإبداء تحفظ، ينص على أن الأخير ساري المفعول. بيد أن التحفظ لا يعني سوى التعبير عن القاعدة في سياق المعاهدة، وليس عن وجوده كقاعدة عرفية. ويترتب على ذلك أن الدول تظل ملزمة بموجب القاعدة العرفية، بمعزل عن المعاهدة، ولو أن الدولة يمكنها أن ترفض من خلال المعاهدة تطبيق قاعدة لا يمكن الاستناد إليها ضدها بموجب القانون الدولي العام.

٧ - وبالرغم من ذلك، تترتب على الطابع العرفي للحكم الذي هو محل التحفظ عواقب مهمة فيما يتعلق بالآثار الناجمة عن التحفظ. فعندما يوضع التحفظ، فإنه يحول دون تطبيق القاعدة التعاهدية في علاقات الدولة المتحفظة، مع الأطراف الأخرى في المعاهدة، إلا أنه لا يلغي التزام تلك الدولة فيما يتعلق بالقاعدة العرفية. ويمكن تفسير التعقيد الذي تتسم به بعض الشيء صياغة الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ ا، بتنوع ''الاختصاص المكاني'' للقواعد العرفية: فبعضها قد يكون نطاق تطبيقه عالميا، بينما لا يكون لبعضها الآخر إلا نطاق تطبيق إقليمي، بل إن منها ما لا يطبق إلا على صعيد ثنائي صرف.

٨ - ويشكل مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ المعنون ''التحفظات التي تتعارض مع قاعدة من "القواعد الآمرة''، حلا وسطا بين رأيين متعارضين في اللجنة. ويتمثل أحدهما في أن الطابع القطعي للقاعدة التي يتعلق بها التحفظ يبطل التحفظ، بينما يتمثل الآخر في ضرورة تطبيق المنطق الذي يرمي إليه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨، كما ينبغي القبول بأن مثل ذلك التحفظ غير باطل في حد ذاته، بشرط أن يتعلق فقط بأحد جوانب حكم تعاهدي يحدد القاعدة المعنية ويترك المبدأ ذاته مصونا. وكان هناك اتفاق عام على ألا يكون للتحفظ أي أثر على مضمون التعهدات الملزمة الناجمة عن ''قاعدة آمرة''. وقد انعكس توافق الآراء في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩.

٩ - ويغطي ذلك المبدأ التوجيهي أيضا حالات وإن لم ترد بشأنها قاعدة من القواعد الآمرة في المعاهدة، فإن التحفظ بشأنها يتطلب تطبيق المعاهدة بطريقة تتعارض مع القواعد الآمرة. وارتأى بعض أعضاء اللجنة أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ يتعين أن يتناول بصورة أكبر آثار التحفظات بدلا من صحتها وأنه لم يُجب عن السؤال بشأن الصحة المادية للتحفظات على أحكام معاهدة تنطوي على قواعد آمرة.

١٠ - ويغطي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ التحفظات على الأحكام المتعلقة بالحقوق التي لا يجوز الحيد عنها. ومسألة تلك التحفظات كثيرة الشبه جدا بمسألة التحفظات على الأحكام التعاهدية التي تعكس القواعد القطعية للقانون الدولي العام. بيد أن أحكام القواعد التي لا يجوز الحيد عنها وأحكام القواعد الآمرة ليست متطابقة بالضرورة. فإن الطابع الذي لا يجوز الحيد عنه للحقوق التي تحميها معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان يكشف عن الأهمية التي تنظر بها الأطراف المتعاقدة إليه، ويترتب على ذلك أن أي تحفظ يرمي إلى الحيلولة دون إنفاذه سيتعارض بلا شك مع غرض المعاهدة ومقصدها. ومن ناحية ثانية، لا يترتب على ذلك أن يحول ذلك الطابع الذي لا يجوز الحيد

عنه للحق في حد ذاته دون صياغة تحفظ على الحكم الذي يحدد الحق المعني، بشرط أن ينطبق فقط على بعض جوانب محددة تتعلق بإنفاذ ذلك الحق.

١١ - وعلى الرغم من ذلك فمن الضروري مواصلة التقدم بمنتهى الحذر، ولذا فقد توخت اللجنة الحرص في صياغة المبدأ التوجيهي حتى لا تعطي الانطباع بأنها تقدم معيارا إضافيا للمشروعية فيما يتعلق بالتحفظات. ويتصل تقييم التوافق المشار إليه في مشروع المادة بعلاقة التحفظ بـ ''الحقوق والالتزامات الأساسية الناشئة عن المعاهدة''، أو بعبارة أخرى، بأثره على ''عنصر أساسي من عناصر المعاهدة''، حدد في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ باعتباره أحد معايير تقييم عدم التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها.

١٢ - ويتمثل المبدأ الأساسي لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١، الذي يعنى بالتحفظات المتصلة بالقانون الداخلي، في أن على الدول ألا تستخدم قانونها الداخلي كغطاء لعدم قبول أي التزام دولي جديد بالفعل، ولو أن هدف المعاهدة هو تغيير ممارسة الدول الأطراف. وقد استُخدم مصطلح ''القواعد الخاصة للقانون الداخلي'' على نطاق واسع ليشمل القواعد العرفية أو المبادئ القانونية، وليس فقط القواعد المكتوبة ذات الطابع الدستوري أو التشريعي أو التنظيمي.

١٣ - ويوفر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ معايير لتقييم صحة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان العامة، وهي تجمع ثلاثة عناصر قد تكون مفيدة لهذا الغرض وهي: عدم تجزؤ الحقوق المبينة في المعاهدة، وترابطها، وتشابكها؛ وأهمية الحق أو الحكم محل التحفظ، في إطار الاتجاه العام للمعاهدة؛ وخطورة أثر التحفظ عليه.

١٤ - ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ التحفظات على أحكام معاهدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة. وقد أدى استعراض السوابق القضائية للموضوع إلى قيام اللجنة بالإشارة إلى أنه ليس هناك ما يمنع في حد ذاته، صياغة تحفظات على أحكام تعاهدية ما لم يكن مثل ذلك التنظيم أو الرصد هو الغرض من المعاهدة الذي يجري التحفظ بشأنه. وبالرغم من ذلك أشارت اللجنة إلى أنه لا يمكن لدولة أو منظمة دولية التقليل من التزاماتها التعاهدية الجوهرية السابقة، بصياغة تحفظ على حكم تعاهدي يتعلق بتسوية نزاع أو رصد تنفيذ معاهدة عندما قبلت تنفيذ الحكم.

١٥ - وسوف ترحب اللجنة بالردود على الأسئلة الأربعة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والواردة في الفصل الثالث من تقريرها. وستكون الإجابات على السؤال ''ما هي الاستنتاجات التي تستخلصها الدول إذا تبين أن التحفظ لا صحة له لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦؟'' مفيدة على وجه الخصوص من أجل مواصلة النظر في هذه المسألة.

١٦ - وتحوِّل إلى الفصل الخامس من التقرير بشأن الموارد الطبيعية المشتركة، فأشار إلى أن اللجنة اعتمدت ١٩ من مشاريع المواد عام ٢٠٠٦ بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مشفوعة بتعليقات عليها. وقد ركزت اللجنة أثناء دورتها التاسعة والخمسين، على العلاقة بين الأعمال المتعلقة بطبقات المياه العابرة للحدود وأي أعمال أخرى يتم القيام بها مستقبلا بشأن النفط والغاز، وأنشأت فريقا عاملا معنيا بالموارد الطبيعية المشتركة لمساعدة المقرر الخاص المعني بالموضوع، أثناء النظر في برنامج العمل المقبل.

١٧ - وقد أشار المقرر الخاص في تقريره الرابع (A/CN.4/580)، إلى أن احتمال نشوب أزمة للمياه الذي

يلوح في الأفق، وقد يؤثر في مئات الملايين من السكان، ولا سيما في العالم النامي، يتطلب على وجه الاستعجال صياغة إطار عمل قانوني دولي لإدارة موارد المياه، والتعاون على الصعيد الدولي، وتسوية المنازعات بطريقة معقولة ومنصفة. ولذا فقد اقترح أن تواصل اللجنة القراءة الثانية لمشروع مواد قانون طبقات المياه العابرة للحدود في عام ٢٠٠٨، وأن تتناول الموضوع بصورة مستقلة عن أي أعمال تتعلق بالنفط والغاز في المستقبل .

١٨ - وقد قدم المقرر الخاص لمحة عامة مختصرة عن نشأة النفط والغاز، وتاريخ صناعة النفط الحديثة، واستغلال النفط والغاز، وأثر ذلك الاستغلال على البيئة. وقد أبرز أربعة اعتبارات تشير إلى الحاجة إلى سياسات إدارة مختلفة للمياه الجوفية، وللنفط والغاز: فالمياه العذبة مورد حيوي للبشر، لا يوجد بديل له، وهو عنصر أساسي للنُظم الإيكولوجية؛ وتعد أعمال مسح واستخراج المياه الجوفية من الأعمال التي تجري فوق الأرض أساسا، في حين تجري معظم عمليات استكشاف النفط وإنتاجه في البحر، وتتباين الطريقة التي يتم بها الاتجار في هذين النوعين من الموارد؛ ويشكل النفط والغاز شاغلين بيئيين مختلفين عما تشكله الشواغل التي تكتنف المياه الجوفية. على أنه نظرا لأن النفط والغاز كثيرا ما يوجدان في نفس صخور الخزانات، بقد اقترح المقرر الخاص أن يعامل كلا النوعين من الموارد باعتبارهما موردا واحدا لأغراض أي أعمال تقوم بها اللجنة في المستقبل.

١٩ - وقد وافق أعضاء اللجنة إجمالا على تلك اللمحة العامة التي قدمها المقرر الخاص بشأن أوجه التشابه والتباين، وكذلك على التوصية بضرورة مواصلة اللجنة للقراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود واستكمالها، بصورة مستقلة عن أي أعمال تجري مستقبلا بشأن النفط والغاز الطبيعي. بيد أنه قد جرى الإعراب عن آراء متباينة تتعلق بما إذا كان على اللجنة البتة أن تتناول مسألتي النفط والغاز، وإذا كان الأمر كذلك فما هي الطريقة التي ينبغي أن تشرع بها في ذلك. وقد ارتأى بعض الأعضاء أنه يتعين على اللجنة أن تتناول المسألة بعد أن تكون قد أكملت القراءة الثانية لقانون المياه الجوفية العابرة للحدود فقط، وأن تقرر في ذلك الوقت، إن كان ينبغي البتة، النظر في مسألتي النفط والغاز أم لا. وارتأى أعضاء آخرون، في معرض الإشارة إلى أن الموضوع كما جرى تصوره أصلا عام ٢٠٠٠، قد تضمن بالفعل دراسة للنفط والغاز، وليس هناك حاجة أخرى لكي تناقش اللجنة إن كان ينبغي النظر في الموضوع أم لا، وحبذوا وضع جدول زمني واضح يؤدي إلى بدء الأعمال المتعلقة بمسألتي النفط والغاز على سبيل الأولوية. ومع الاعتراف بتعقيد المسائل التي تكتنف النفط والغاز، فقد لاحظ أولئك الأعضاء أنه ثمة ما يكفي من ممارسة الدول لمواصلة تلك المسألة، وأن وضع نظام لاستغلال النفط والغاز العابرين للحدود سيوفر الوضوح والثقة القانونيين.

٢٠ - وفيما يتعلق بالنهج الذي ينبغي اتباعه فيما يتعلق بالنفط والغاز، لاحظ بعض أعضاء أن هناك بالفعل جوانب معينة للقانون تتعلق بطبقات المياه الجوفية عابرة الحدود، والتي قد تكون مناسبة فيما يتعلق بالنفط والغاز، على الرغم من أنه في بعض الحالات قد لا يكون مضمون القواعد والالتزامات هو نفس الشيء. ومن ناحية أخرى، شدد أعضاء آخرون على الفروق بين خصائص المياه الجوفية وبين خصائص النفط والغاز، وارتأوا أن الأمر يستدعي نهجا مختلفا، وأشاروا على وجه الخصوص على أن مبدأ التوحيد لأغراض التنمية المشتركة، يعد أساسيا لإعداد نظام من أجل النفط والغاز.

٢١ - واقترح بعض الأعضاء ضرورة إجراء بعض البحوث الأولية الإضافية بشأن ممارسة الدول، وفضلوا أن يتم ذلك بمساعدة من الأمانة العامة قبل اتخاذ موقف قاطع بشأن ما إذا كان التطوير التدريجي لقانون النفط والغاز وتدوينه مسألة

تستحق الاهتمام. وقد واصل الفريق العامل مناقشة المسألة كذلك، حيث جرى الاتفاق كخطوة أولى على إعداد استبيان بشأن ممارسة الدول توطئة لتعميمه على الحكومات. وفي جملة أمور، سيسعى الاستبيان الذي أصدرته الأمانة العامة فعلا، إلى تحديد ما إذا كانت هناك أية اتفاقات، أو ترتيبات أو ممارسات تتعلق باستكشاف واستغلال موارد النفط والغاز العابرة للحدود، أو بشأن أي تعاون آخر في هذه المسألة، بما في ذلك اتفاقات تعيين الحدود البحرية، واتفاقات التوحيد والتنمية المشتركة وأي ترتيبات أخرى. وقد اقتُرح أيضا ضرورة قيام الأمانة العامة بالمساعدة في تحديد الخبرات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل توفير معلومات أساسية علمية وتقنية.

٢٢ - وانتقل إلى الفصل التاسع الذي يتناول الالتزام بتسليم الأشخاص أو محاكمتهم ''إما التسليم أو المحاكمة''، فقال إن اللجنة درست مشروع مادة واحدة قدمها المقرر الخاص بشأن الموضوع، وتتعلق بنطاق تطبيق مشاريع المواد المقبلة على الموضوع. وقد لُخصت مناقشة اللجنة في الفقرات ٣٥٣ إلى ٣٦٨ من التقرير. وتناول الأعضاء بصفة خاصة مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وعلاقته بمبدأ الولاية القضائية العالمية، ونطاق الالتزام وعنصريه الأساسيين، ومسألة تسليم المدعى ارتكابه الجُرم إلى محكمة جنائية دولية - أي ما يسمى ''البديل الثلاثي'' الذي اقترحه المقرر الخاص.

٢٣ - وقد اعتُبر مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة عنصرا أساسيا من عناصر الموضوع. وارتأى بعض الأعضاء أن الالتزام له مركز العُرف، بيد أنهم اعتبروا أن النطاق الدقيق للالتزام العُرفي يحتاج إلى مزيد من التوضيح. وارتأى بعض الأعضاء أنه يتعين على اللجنة أن تركز على تحديد الجرائم التي تخضع لذلك الالتزام.

٢٤ - وفيما يتعلق بنطاق الالتزام، تباينت الآراء بشأن العنصرين ''التسليم'' أو ''المحاكمة''، وعلاقتهما المتبادلة. فطبقا لبعض الأعضاء، تتمتع الدولة التي ألقت القبض على الشخص، بسلطة تقرير جزء الالتزام الذي ستقوم بتنفيذه. وأشار أعضاء آخرون إلى أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد ينشأ في ظروف مختلفة، ينبغي أن تأخذها اللجنة في الاعتبار. وأشار أعضاء أيضا إلى الحاجة إلى قيام اللجنة بتحديد المعنى الدقيق لجزء الالتزام المشار إليه بوصفه ''المحاكمة''، بيد أنهم حذروا من عدم ضرورة قيام اللجنة بتحليل الجوانب التقنية لقانون التسليم.

٢٥ - وأشار بعض الأعضاء إلى عدم ضرورة قيام اللجنة بتناول مسألة التسليم إلى محكمة جنائية دولية في أعمالها بشأن الموضوع، بيد أن آخرين ارتأوا أن على اللجنة أن تتناول على الأقل بعض المسائل المتعلقة بالتسليم، من قبيل الحالات التي يمكن أن تشل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وشدد بعض الأعضاء على أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومفهوم الولاية القضائية العالمية، وإن كانا يتقاسمان نفس الهدف، إلا أنه ينبغي تمييز أحدهما عن الآخر. وقد اقتُرح ضرورة أن تقوم اللجنة بمعالجة مسألة الولاية القضائية العالمية فقط بقدر ما تتعلق مباشرة بالموضوع، واقترُح معالجة العلاقة بين تلك الفكرتين في حكم محدد في مشاريع المواد المقبلة.

٢٦ - وأيَّد بعض الأعضاء من حيث المبدأ مشروع المادة الأولى الذي قدمه المقرر الخاص، بيد أنهم أبدوا بعض التعليقات بشأن صياغته الدقيقة، وقد أشير إليها في الفقرة ٣٦٠ من التقرير. وأُبديت تعليقات أيضا بشأن اقتراحات قدمها المقرر الخاص فيما يتعلق بإمكانية صياغة مواد في المستقبل. وأُعرب عن التأييد للاقتراح بضرورة قيام المقرر الخاص في عام ٢٠٠٨، بتقديم دراسة استقصائية منهجية عن المعاهدات الدولية ذات الصلة في الميدان. وجرى التشديد مع ذلك، على أن الموضوع يحتاج أيضا إلى تحليل

مقارن للتشريعات الوطنية والأحكام القضائية. وبالتالي فقد طُلب إلى الحكومات تقديم معلومات تتعلق بالقوانين والممارسات، لا سيما المعاصرة منها، التي تتناول الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وطلب إليها أن تجيب على الثلاثة أسئلة الواردة في الفقرة ٣٢ من التقرير. وسترحب اللجنة أيضا بأي معلومات أو آراء إضافية قد تراها الحكومات ذات صلة بالموضوع.

٢٧ - **السيد إهرنكرونا** (السويد)، تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، الدانمرك، السويد، فنلندا، النرويج)، فقال إن موضوع التحفظات على المعاهدات هو موضوع عملي بصورة كبيرة وتوليه بلدان الشمال قيمة كبيرة، وقد أدى قيام اللجنة بالنظر فيه إلى إلقاء الضوء على مسائل إجرائية مهمة عديدة. وتتطلع بلدان الشمال إلى قيام اللجنة بتناول مسألة هي من أبعد المسائل أثرا وأهمها، وهي عواقب التحفظات التي تُعد منافية لغرض المعاهدة ومقصدها. فمن الأهمية الجوهرية أن تلتزم جميع الدول، التي غدت شريكة في معاهدة، بغرض المعاهدة ومقصدها كحد أدنى. والتصديق هو تعبير عن الموافقة على الالتزام، ولذا لا ينبغي السماح لدول بالانضمام إلى معاهدة، ولا سيما معاهدة ذات طابع معياري متعدد الأطراف، مع القيام في الوقت ذاته بإبطال أحكام أساسية بواسطة التحفظات.بل ينبغي اعتبار تلك التحفظات باطلة ولاغية، على نحو ما برز جليا من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وليست الاعتراضات ضرورية لتقرير تلك الحقيقة ولا ينبغي النظر إليها إلا كوسيلة لتوجيه الانتباه إليها. وتقوم هيئات رصد المعاهدات بدور خاص في هذا الصدد، بيد أنه ما لم توجد هيئة مأذون لها بتصنيف التحفظ باعتباره باطلا، فستظل الاعتراضات تؤدي دورا مهما. وبعد أن يتقرر أن التحفظ باطل ولاغ، فمن الضروري النظر في آثاره على العلاقات التعاهدية بين الدولة صاحبة التحفظ والدول المتعاقدة الأخرى. وفي هذا الصدد أُبديت تعليقات مهمة أثناء اجتماع اللجنة مع خبراء حقوق الإنسان، بمن فيهم ممثلون عن هيئات رصد المعاهدات، لمناقشة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.

٢٨ - واستحدث عدد متزايد من الدول، بما فيها دول الشمال، ممارسة تتمثل في شطب التحفظات الباطلة من العلاقات التعاهدية بين الدول المعنية، وهي ممارسة تنسجم تماما مع المادة ١٩ من اتفاقية فيينا. وفي حالة المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، حقق مبدأ التجزؤ هدف تعزيز عالميتها ووحدتها. وفي حالة المعاهدات الثنائية الأطراف، جعل مبدأ التجزؤ العلاقات التعاهدية ممكنة، وسمح بإجراء حوار في إطار نظام المعاهدة.

٢٩ - وينبغي وضع رغبة الدولة المتحفظة في الاعتبار بشأن العلاقة بين التصديق والتحفظ. وما لم تقم الدولة المتحفظة صراحة بجعل التصديق مشروطا بالتحفظ ينبغي الافتراض بأن التعبير البسيط عن الموافقة بالالتزام بقواعد المعاهدة، كدولة طرف، تكون له الأولوية على التحفظ، لأن الأخير يعد باطلا ولاغيا. ومن المهم توخي الحيطة عند النظر فيما إذا كان يُسمح باختلافات في التعامل مع آثار التحفظ الباطل، رهنا بطبيعة المعاهدة، حتى لا تجري المخاطرة بمزيد من التقويض لوحدة قانون المعاهدات. على آن الطابع المحدد للمعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، مثل معاهدات حقوق الإنسان قد يتطلب نهجا مستقلا.

٣٠ - ولا تزال التحفظات المتأخرة مصدرا لقلق بلدان الشمال، وهي تستحق المزيد من الدراسة والمناقشة. وينبغي عدم اعتبار التحفظات المتأخرة صحيحة لمجرد أنه لم تعترض عليها دولة ما. و سيساعد الدور الذي تقوم به الوديعة فيما يتعلق بالتحفظات الظاهرة البطلان على توجيه اهتمام الدول

المتعاقدة إلى أن التحفظ قد صيغ متأخرا ولكن قد يثبت أنه غير كاف.

٣١ - وفيما يتعلق بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، تُعرب بلدان الشمال عموما عن ارتياحها لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه العابرة للحدود، ولاحظت الدعوة إلى تقديم ملاحظات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ونظرا لأنه من المهم بصورة خاصة ألا تتسبب الدول في إلحاق الضرر بدول أخرى لديها طبقات مياه جوفية، تعد عتبة ''الضرر الجسيم'' الواردة في المادتين ٦ و ١١، عالية جدا ولا مبرر لها. وعلاوة على ذلك، ينبغي تعزيز النهج التحوطي، من خلال الإشارة بوضوح إلى المبدأ التحوطي. وتُعرب بلدان الشمال أيضا عن ارتياحها لأن المقرر الخاص اقترح، كما وافقت اللجنة على اقتراحه بأن تجري القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة باتفاقات المياه الجوفية العابرة للحدود، في عام ٢٠٠٨، وبأن يعالج الموضوع بصورة مستقلة عن أي أعمال أخرى تقوم بها اللجنة في المستقبل بشأن مواضيع تتعلق بالنفط والغاز. وتعد التحديات في إدارة المياه الجوفية مختلفة جدا عن تلك المتعلقة بالنفط والغاز، بمثل ما تتباين الآثار البيئية والجوانب التجارية لهما.

٣٢ - وفيما يتعلق بالنفط والغاز، توجد بالفعل مجموعة واسعة من الاتفاقات والممارسات الثنائية المتعلقة بالتوحيد. كما أن السياق القانوني جد مختلف أيضا، إذا أخذ في الاعتبار إطار قانون البحار والأنظمة والترتيبات الأكثر تحديدا الموجودة على الصعيدين الوطني و الثنائي. ويلزم اتباع نهج مختلف: فكثيرا ما يتطلب استغلال النفط والغاز استثمارات ضخمة معينة، وهناك علاوة على ذلك، واجب التعاون والتوصل إلى حلول عملية تفيد جميع الأطراف المعنية، وإلا فقد يثبت أنه من غير المجدي اقتصاديا لكل دولة أن تستغل الموارد. ويمكن للاتفاقات الثنائية أن توضح الظروف المحددة لكل دولة، لكن الأنظمة الأكثر عمومية لن توفر الحلول العملية المحددة اللازمة بسهولة. ولذا فمن الأجدى بالنسبة للجنة أن تعجل بالأعمال المتعلقة بالمواضيع الأخرى. وتحتفظ بلدان الشمال بموقفها بشأن ما إذا كان ينبغي للجنة توسيع نطاق عملها فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة بحيث يشمل النفط والغاز.

٣٣ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ترى بلدان الشمال أن هناك مبررات للادعاء بأن الالتزام له مركز عرفي، أو يكتسب مركزا عرفيا فيما يتعلق بجرائم من قبيل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب، والجرائم الإرهابية. وخلصت اللجنة في مشروع مدونتها لعام ١٩٩٦ إلى أن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب تندرج تحت الالتزام "بالتسليم أو المحاكمة". وقد انعكست أهمية الالتزام العملي للدول بوضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لتلك الجرائم أيضا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي استند إلى مبدأ التكامل. وتتضمن اتفاقيات وبروتوكولات الإرهاب التي اعتُمدت تحت رعاية الأمم المتحدة التزاما صيغ بصورة مطردة وهو الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، على الدول الطرف التي يوجد في إقليمها من يُدعى ارتكابه الجُرم بتسليم ذلك الشخص أو إحالة تلك القضية إلى السلطات المختصة لمحاكمته. وقد ساعد أيضا قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والقرارات اللاحقة له بشأن الإرهاب، على ترسيخ ذلك الالتزام بحث جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الصكوك ذات الصلة، وبالنص بوضوح على ضرورة تقديم المجرمين الإرهابيين إلى العدالة. ويعد الالتزام سمة مشتركة في اتفاقيات القانون الجنائي الحديث، بيد أنه تتباين بعض الصيغ المحددة كما أن البنود لم تحدد دائما التزاما واضحا.

٣٤ - ولقد وضعت اللجنة عددا من الأسئلة التي تتعلق بالطريقة التي تنظر بها الدول إلى الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وما إذا كان ذلك يتصل بالولاية القضائية العالمية. وسواء كان الالتزام يستند إلى معاهدة، أو عرف، فإن التزاما من قبيل الولاية القضائية العالمية، يستتبع حقا واسعا للدولة كي تمارس الولاية، حتى وإن لم تكن للجريمة، أو مرتكبها، أو ضحاياها صلة به. وبقدر ما يمكن النظر إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة على أنه يُنشئ التزاما مطلقا بممارسة اختصاص يتعدى الحدود الإقليمية، إذا لم تقم الدولة بتسليم من يُدعى ارتكابه الجُرم إلى دولة أخرى (وهو ما ليس واضحا في جميع الاتفاقيات) إلا أنه ينبغي تمييزه عن الولاية العالمية بسبب طابعه الإلزامي. و ومن حيث الممارسة قد تقترب الولاية شبه العالمية التي ينشئها ذلك المبدأ من مبدأ العالمية، وبصفة خاصة في الولايات التي لا تعترف بمبدأ إقامة العدل بصورة غير مباشرة. وفي كثير من الأحيان، قد يغدو توسيع نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية ليشمل الجرائم ذات الصلة، وسيلة فعالة لتنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٣٥ - وينبغي تفسير مضمون الشرط المتضمن للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، حسب سياق كل اتفاقية. ففي اتفاقيات وبروتوكولات مكافحة الإرهاب، يتضح من الإشارات المتكررة إلى قوانين الدولة أن الالتزام يخضع لتقدير الجهات القضائية في البلد المعني. ومن ثم فليس هناك التزام بالمعاقبة، ويتم الوفاء بالالتزام بإحالة القضية إلى السلطات المختصة لإجراء تحقيق واحتمال إجراء محاكمة. وينفذ التسليم كبديل للمحاكمة أيضا في إطار النظام القضائي للدولة المعنية. أما بالنسبة للقيود على التسليم، فتجدر الإشارة إلى أن شرط ''التسليم أو المحاكمة'' قد أُدخل لأول مرة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠، لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، كحل وسط بين الذين يحبذون التزاما مطلقا بالتسليم وبين من يرغبون في الإبقاء على بعض القيود في هذا الصدد. ولذا فقد جرى التوصل إلى أن أي حظر على تطبيق القانون الوطني على التسليم، مثل الحظر على استثناء الجرائم السياسية، وتلك سمة شائعة في الصكوك الحديثة لمكافحة الإرهاب، يجب الإعراب عنها في الصك بوضوح، ولا يمكن استنتاجها من الطبيعة العامة للالتزام.

٣٦ - وفيما يتعلق بـ ''البديل الثلاثي''، فبغض النظر عما إذا كانت اللجنة توسع نطاق نظرها ليشمل التسليم للمحكمة الجنائية الدولية، فمن الجلي أن على الدول أن تفي بالتزاماتها تجاه الولاية القضائية الجنائية الدولية.

٣٧ - **السيد فونداڤالي** (الهند)، رحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات، وقال إن وفد بلده سيرد خطيا على أسئلة اللجنة بشأن ذلك الموضوع. بيد أن ذلك الوفد يشاطر وجهة النظر التي مفادها أن الآثار القانونية للتحفظ الذي يعد غير صحيحا وفقا للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ليست واضحة من المواد ١٩ إلى ٢٣ من الاتفاقية. ولا يمكن أن تؤدي عدم صحة التحفظ إلى الافتراض بأن المعاهدة ملزمة تماما للدولة المعنية. فذلك التفسير سيؤثر في استعداد الدول لقبول المعاهدات.

٣٨ - وفيما يتعلق بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، يوافق وفد بلده على توصية المقرر الخاص (A/CN.4/580، الفقرة ١٥) بأن على اللجنة أن تشرع في القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأن تكملها بشكل مستقل عن أعمالها المقبلة المتعلقة بالنفط والغاز الطبيعي، نظرا لأن الاعتبارات المتعلقة بمعالجة موارد النفط والغاز العابرة للحدود تختلف عن تلك المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ولئن كان لبعض أنظمة قانون طبقات المياه العابرة للحدود التي لا يعاد تغذيتها صلة بموضوع النفط والغاز الطبيعي، فإن معظم الأنظمة التي يتعين

وضعها بشأن النفط والغاز الطبيعي لن تنطبق مباشرة على المياه الجوفية.

٣٩ - وتحول إلى مسألة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فقال إن وفد بلده يرحب بخطة زيادة تطوير الموضوع الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/585) وبآرائه المتعلقة بالمواد التي يتعين صياغتها في المستقبل بما في ذلك اقتراحه بصياغة مشروع مادة ينص على أن ''كل دولة ملتزمة بتسليم الشخص المدعى ارتكابه للجُرم أو محاكمته إذا كان مثل هذا الالتزام منصوصا عليه في معاهدة تكون الدولة طرفا فيها''. و تنص جميع الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والاتجار في المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار في الأشخاص، والفساد، على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. والغرض الرئيسي من هذا الالتزام هو ضمان حرمان الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة من الملاذ الآمن، وتقديمهم إلى المحاكمة بسبب أعمالهم الجنائية. وتفيد مثل تلك الأحكام كأداة مهمة في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الجرائم الخطيرة، بما فيها تلك المتعلقة بالإرهاب. ويتطلع وفد بلده إلى تلقي المزيد من التقارير من المقرر الخاص التي تقترح صياغة قواعد بشأن مفهوم وهيكل وتنفيذ مبدأ التسليم أو المحاكمة.

٤٠ - **السيد هافنر** (النمسا)، قال في معرض التعليق على موضوع التحفظات على المعاهدات أن تعريف غرض المعاهدة ومقصدها، وهو ما يُطلق عليه بحق طلاسم القانون الدولي من أكثر المواضيع حساسية بلا شك. ويسعى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ إلى تعريف ذلك بالإشارة إلى العناصر الأساسية للمعاهدة واتجاهها العام، فضلا عن علة وجودها. وقال إن وفد بلده يوافق على أن من المستحيل تقريبا تعريف الغرض من المعاهدة ومقصدها لأسباب ليس أقلها طابعها الذاتي. ذلك أن ما تعتبره دولة طرف أساسيا في معاهدة قد يكون مسألة ضئيلة الأهمية بالنسبة لأخرى. ومع ذلك ينبغي التساؤل عما إذا كان تعريف الغرض من المعاهدة ومقصدها في المبدأ التوجيهي سينطبق في جميع الحالات التي يشير فيها قانون المعاهدات إلى تلك الفكرة. ومن ناحية ثانية، تعد محاولة التعريف الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ جديرة بالثناء عامة. على أنه يمكن التساؤل عما إذا كانت توجد عناصر في معاهدة تُعد أساسية وإن لم تكن ضرورية بالنسبة لاتجاهها العام أو إن كان أحد العناصر أساسيا فقط لأنه ضروري بالنسبة للاتجاه العام للمعاهدة. وقد يقلل حذف الصفة ''أساسية'' من عدد العناصر الذاتية.

٤١ - والبديل الوحيد في المبادئ التوجيهية لتعريف الغرض من المعاهدة ومقصدها هو التركيز على إجراء التعريف في كل حالة فردية على حدة، على غرار ما تم في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦، التي تشبه صياغته كثيرا صياغة المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فالالتزام المتعلق باللجوء إلى بعض العناصر، بالإضافة إلى السياق، يفتقر إلى الدقة: فالنص يشير إلى أنه يمكن أخذ تلك العناصر في الاعتبار، ومن ثم فقد برز تساؤل عمن يقرر أخذها في الاعتبار، أو تحت أي ظروف. واستطرد قائلا أن مشروع المبدأ التوجيهي الذي نص على إمكانية اللجوء إلى ممارسات لاحقة ''عند الاقتضاء'' فقط، يضيف بذلك قدرا آخر من عدم التيقُن. وفي ضوء ما تتسم به عناصر الغرض والمقصد من إبهام، سيكون من المناسب وضع إجراء أفضل تنظيما للتعريف. وليس هناك من سبب لا يجعل من الإشارة إلى العناصر الأخرى إلزاميا. فإن تجنُّب عدم التيقُّن مهم جدا إذا أُريد أن تؤخذ في الاعتبار الأثر القانوني لعدم التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها، المتمثل في عدم مقبولية التحفظ.

٤٢ - وتعكس الممارسة استخداما واسعا لتحفظات مبهمة أو عامة يتعذر تحديد أثرها على أحكام المعاهدة. وبغض النظر عن استخدامها الواسع، فإن من الجلي أن مشروع

المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ يميل إلى استبعاد ذلك. و يعد هذا النهج الذي يتفق مع فحوى تعريف التحفظات في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مقبولا لوفد بلده، إلا أن الشكوك لا تزال قائمة بشأن ما كان هذا الاستبعاد سيجد له مكانا من حيث الممارسة. وأدت صياغة مشروع المبدأ التوجيهي أيضا إلى ترك اللبس الذي يكتنف نتائج عدم الامتثال للحكم دون أن تزيله. وتساءل عما إذا كانت تلك التحفظات ستصبح عُرضة لنفس الأثر الذي تعرضت له القيود الأخرى المتعلقة بعدم القبول، مثل تلك التي لا تتفق مع الغرض من المعاهدة ومقصدها.

٤٣ - ويمكن أيضا أن تندرج التحفظات المحظورة بموجب مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ لإبهامها أو عموميتها، في إطار التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ للتحفظات المفترض أن تؤدي إلى تعديل الأثر القانوني للمعاهدة برمتها، على بعض جوانب تطبيقها، بالنسبة للدولة التي صاغت التحفظات. ولذا يبدو أن التحفُظ يمكن أن يندرج في إطار كلا المبدأين التوجيهيين، بما يشكل تحفظا في إطار مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ الذي يحظره من ناحية أخرى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧.

٤٤ - وقد تصدت النمسا للتحفظات المبهمة والعمومية وسعت إلى وضع إجراء خاص يتيح لواضع ذلك التحفظ إمكانية إعمال الفكر في صياغته. ومن شأن هذا الإجراء أن يسمح بتقييم أثر التحفظ أو تحديد ذلك الجزء من التحفظ الذي سيكون متنافيا مع غرض المعاهدة ومقصدها، ليتسنى إبداء الاعتراضات تبعا لذلك. وأضاف أن وفد بلده قد أعرب قبل سنتين عن موقفه بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧، فأعلن أن تلك التحفظات تتنافى مع غرض المعاهدة ومقصدها واقترح إجراء ''حوار بشأن التحفظات'' من أجل توضيح نطاق التحفظ. و لم ترد أي دولة قامت بصياغة مثل تلك التحفظات على طلب تقديم المزيد من المعلومات. بيد أن المبدأ التوجيهي الذي ينص على ذلك الإجراء من شأنه أن يحفِّز على ممارسة تبادل للآراء من هذا القبيل. ويبدو مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ أكثر مغالاة حيث أنه يبطل تلك التحفظات. وبالرغم من الأمل في أن يرد مشروع المبدأ التوجيهي في الممارسات المقبلة، إلا أنه ينبغي التفكير في بدائل لذلك الحل المتطرف. ويمكن وضع الإشارة إلى ''حوار بشأن بالتحفظات'' الواردة في الفقرة (١١) من التعليق، في نص المبدأ التوجيهي ذاته. إلا أنه إذا لم تقدم الدولة المتحفظة أي رد فيبدو أنه لن يكون هناك خيار سوى تفسير التحفظ بأوسع معانيه، مما سيعني أنه يتنافى مع غرض المعاهدة ومقصدها، وسيعامل باعتباره غير مقبول، ومن ثم باطلا ولاغيا.

٤٥ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨، لا يشكل المبدأ التعاهدي الذي يعكس مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، عقبة أمام صياغة التحفظ. وعليه، فلا حاجة إلى الإبقاء على الفقر ة ١ من المبدأ التوجيهي. وبالتالي، فقد اتسمت اعتراضات النمسا على تحفظات غواتيمالا على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالحذر الشديد فيما يتعلق بمقبوليتها، وسعت إلى التأكيد على بقاء القواعد الراسخة غير مقيدة بالتحفظات. ولذا فمن الجلي أن الفحوى الرئيسية لمشروع المبدأ التوجيهي ترد في الفقرة ٢.

٤٦ - وكثيرا ما يشير التعليق إلى ممارسة مختلف هيئات حقوق الإنسان، بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من أجل استخلاص بعض الاستنتاجات العامة من أحكامها. ومع ذلك ينبغي ألا يغيب عن البال أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتضمن نظاما خاصا للتحفظات، حتى لا تُستخدم أحكام المحكمة الأوروبية إلا بقدر من الحيطة.

٤٧ - وفيما يتعلق بفرادى حالات التحفظات المحظورة، فإن وفد بلده، على نحو ما أوضح منذ سنتين، لا يزال يفضل تناول الموضوع من خلال شرط عام وتفصيله في التعليق. على أنه نظرا لأن اللجنة قد اعتمدت المشاريع التوجيهية قبل ذلك، فثمة بعض التعليقات الجاهزة. وفي حين لم يسبب مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ بشأن القواعد الآمرة أي مشاكل رئيسية، فإن وفد بلده يرى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ غير واضح. وبالرغم من أن هناك حقا محددا لا يجوز الحيد عنه، قيد النظر، فإن معيار تقييم صحة التحفظ يستنتج من المعاهدة في مجملها، وبالأخص من الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة من المعاهدة. بيد أن مقياس مقبولية التحفظ على حق لا يجوز الحيد عنه، ينبغي أن يكون حكما محددا يفضي إلى ذلك الحق عوضا عن المعاهدة برمتها. ولذا فمن الأفضل الإشارة إلى حكم معين في صيغة المفرد، بحيث يكون نصه كالتالي: ''لا يجوز لدولة أو منظمة دولية صياغة تحفظ على حكم في معاهدة يتعلق بحق لا يجوز الحيد عنه ما لم يكن التحفظ قيد النظر متفقا مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناشئة عن هذا الحكم''. ويبدو أن الجملة الثانية لا تضيف شيئا إلى الجملة الأولى كما أنها مُربكة إلى حد ما، نظرا لأنها تضيف شرط عدم التوافق الذي لا صلة له بمعيار الجملة الأولى، ومن ثم يؤدي إلى مزيد من الإبهام.

٤٨ - وينبغي تقييم مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ بشأن التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي بالمقارنة مع مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧؛ وهو يختلف عن الأخير من حيث أنه يشير فقط إلى قواعد محددة معينة في القانون الداخلي. والأيسر تحديد عدم التوافق المحتمل مع غرض المعاهدة ومقصدها فقط إذا كانت القاعدة الوطنية موضحة بجلاء في نص التحفظ. وإذا لم يكن الأمر كذلك، سيكون الدخول في ''حوار بشأن التحفظات'' مفيدا، حتى وإن لم يكن ضروريا، من أجل تقييم ذلك الأثر.

٤٩ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ المتصل بمعاهدات حقوق الإنسان، يتساءل وفد بلده عن السبب في وجود مبدأ توجيهي عام بشأن تحفظات لا تتفق مع غرض المعاهدة ومقصدها، وآخر مستقل بشأن تحفظات لا تتفق مع صياغة غرض وقصد معاهدات حقوق الإنسان. ومن الجلي أن مشروع المبدأ التوجيهي قد أنشأ معايير غير تلك الواردة في إطار مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥. فهل ينبغي اعتبار الأخير إضافة إلى ما ورد في إطار مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥؟ أو أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ يشكل قانونا خاصا لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥؟ على أي حال يثير معيار أهمية الحكم الوارد في إطار الاتجاه العام للمعاهدة ومدى خطورة أثر التحفظ، من المشاكل أكثر مما يحلها. وحتى إذا قررت هيئة تعاهدية قضائية البت في أهمية الحكم وخطورة الأثر، فإن تلك المصطلحات مفتوحة لتفسير ذاتي. وإن مجرد إضافة المعيار الأول إلى تلك التي يتضمنها بالفعل مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ من شأنه أيضا أن يزيل أي شكوك بشأن ما إذا كان الإجراء الوارد في إطار مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ ينطبق على معاهدات حقوق الإنسان.

٥٠ - وفيما يتعلق بالمسائل التي أثارها المقرر الخاص، فإن بيان النمسا الذي صدر منذ سنتين بشأن ممارستها في هذا الصدد، يمكن أن يصلح كرد أول. فترى النمسا أن التحفظ المحظور ليس له أثر قانوني ، بحيث أن الدولة التي صاغته لا يمكنها الاستفادة منه، لأسباب مختلفة. فمن جهة، بما أنه يتعين احترام نية الدولة ذات الصلة في أن تصبح طرفا في المعاهدة، يتعين على تلك الدولة من جهة أخرى، احترام الشروط التي بمقتضاها أمكنها أن تصبح طرفا. وبالتالي فإنه

إذا اعتبر أي تحفظ باطلا ولاغيا، لا تتأثر الموافقة بالالتزام بالمعاهدة بعدم مشروعية التحفظ.

٥١ - وتحول إلى مبدأ " التسليم أو المحاكمة"، والسؤال الوارد في الفقرة ٣١ (أ) من تقرير اللجنة (A/62/10)، فقال إن الولاية القضائية الجنائية النمساوية قائمة بغض النظر عن ذلك المبدأ إذا كانت النمسا ملتزمة بإجراء المحاكمة بموجب القانون الدولي، حتى ولو كانت الأعمال قد ارتُكبت في الخارج وليست هناك عقوبة بشأنها بموجب قانون الدولة التي ارتُكبت الجريمة فيها. وقد أثار السؤال الوارد في الفقرة ٣١ (ب) مسألة الصلة بين الولاية القضائية العالمية ومبدأ التسليم أو المحاكمة. وفي النمسا، تنظم المادتان ٦٤ و ٦٥ من القانون الجنائي النمساوي الولاية القضائية الجنائية خارج أراضيها. وبموجب المادة ٦٤، تخضع للعقوبة بموجب القانون النمساوي، بعض الجرائم التي تُرتكب في الخارج حتى ولو لم تخضع للعقوبة بموجب قانون الدولة التي ارتُكبت فيها تلك الجرائم؛ وهي تشمل في جملة أمور الجرائم ضد الدولة، والجرائم التي تُرتكب ضد موظفي الخدمة المدنية النمساويين أو التي يقومون هم بارتكابها، والجرائم ضد الهيئات العليا في النمسا، وبعض أعمال القرصنة الجوية، والتزييف، والأعمال الإرهابية. وتحدد المادة ٦٥ الجرائم المرتكبة في الخارج وتخضع للعقوبة بموجب القانون النمساوي إذا كانت فقط تخضع للعقوبة بموجب قانون الدولة التي ارتُكبت فيها تلك الجرائم. وهي تشمل الجرائم التي يرتكبها مواطن نمساوي، إذا كانت تخضع للعقوبة بموجب قانون الدولة التي ارتُكبت فيها تلك الجريمة، أو إذا كان مرتكب الجريمة أجنبيا، وأُلقي القبض عليه في النمسا، و لم يمكن تسليمه لأسباب غير تلك الناشئة عن طابع الجريمة. على أنه لا يغدو من الممكن إجراء محاكمة بشأن تلك الجرائم إذا لم تكن خاضعة للعقوبة في الدولة التي ارتُكبت فيها، أو عندما تطلق محكمة أجنبية سراح مرتكب الجريمة، أو عندما تكون محكمة جنائية نمساوية قد أصدرت حكما علي مرتكب الجريمة قِبَل ذلك، أو إذا كان تنفيذ الحكم قد عُلق.

٥٢ - ويتمثل رد النمسا على المسألة غير الواردة في الفقرة ٣١ (ج) في أنه لا توجد صلة بين الولاية القضائية العالمية ومبدأ التسليم أو المحاكمة. وأكد فيما يتعلق بمسألة الصلة بين ذلك المبدأ والولاية القضائية العالمية المنصوص عليها في القانون الوطني، أن النمسا قامت، إما على أساس اتفاقات دولية أو لأغراض حماية المصالح النمساوية، بتوسيع نطاق ولايتها القضائية الجنائية لتشمل الجرائم التي يرتكبها أجانب في الخارج حتى ولو لم تكن تلك الجرائم تخضع للعقوبة بموجب قانون الدولة التي ارتُكبت فيها تلك الجرائم. ومن أمثلة توسيع نطاق ذلك جزئيا على أساس الالتزامات الدولية؛ الجرائم التي تتعرض فيها مصالح النمسا للضرر، أو إذا كان مرتكب الجرم نمساويا، أو إذا لم يمكن تسليم مرتكب الجريمة الأجنبي؛ وتشمل تلك الجرائم في جملة أمور، الرق، والاتجار في الأشخاص، والمنظمات الإجرامية، وجرائم المخدرات، والجرائم ضد أمن الطيران المدني، وإنتاج وتوزيع أسلحة الدمار الشامل. وتشمل حالات أخرى التي يشملها توسيع ذلك النطاق الجرائم التي تستند إلى التزامات دولية من قبيل الإيذاء الجنسي الخطير للقصر، إذا كان مرتكب الجرم نمساويا أو كان للأجنبي محل إقامة في النمسا.

٥٣ - وفيما يتعلق بالمسألة التي أُثيرت في الفقرة ٣٢ (أ)، تؤكد النمسا أنها قد جسدت مبدأ التسليم أو المحاكمة كمبدأ عام في المادة ٦٥ (١) من قانونها الجنائي. وينص المبدأ المطبَّق على أن الجريمة تخضع للعقوبة بموجب قانون الدولة التي ارتُكبت فيها. وأيا كان الأمر، ينطبق القانون الجنائي النمساوي على المواطنين النمساويين الذين لا يمكن تسليمهم إلى دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بجرائم ارتكبوها في الخارج، بشرط أن تكون الأعمال التي ارتكبوها تستوجب العقوبة بموجب قانون الدولة التي ارتُكبت فيها.

وفيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها أجانب، ينطبق القانون النمساوي أيضا إذا لم يمكن تسليمهم لأسباب غير تلك الناشئة عن طبيعة تلك الأعمال.

٥٤ - وقد أكدت النمسا ولايتها بالنسبة لجرائم معينة تحدث في الخارج، حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا، و في جملة أمور، تشمل تلك الجرائم، بالإضافة إلى تلك التي تكون المحاكمة بشأنها إلزامية بموجب القانون الدولي، الخيانة، والهجمات التي تتعرض لها الهيئات العليا في الدولة، والهجمات ضد الجيش النمساوي، أو ضد مسؤول نمساوي، أو الإدلاء بشهادة زائفة خلال إجراءات نمساوية.

٥٥ - ويعتبر وفد بلده أن مبدأ التسليم أو المحاكمة لا يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، بل يمكن فقط الاتفاق عليه بواسطة معاهدة دولية بالنسبة لجرائم محددة.

٥٦ - **السيد مارسيكو** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده يوافق على مضمون مشروع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات، ويؤيد مبدأ عدم حصر الحق في إبداء الاعتراضات على التحفظات التي تعتبر منافية لغرض المعاهدة ومقصدها. ويعد تعريف ذلك الحق الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ مفيدا بصفة خاصة حيث أنه لا يضع حدا لأسباب إبداء تلك الاعتراضات، على أن يكون مفهوما أنها يجب أن تكون متفقة مع اتفاقيتي فيينا والقانون الدولي العام. وبالتالي فليست هناك ضرورة لإدراج تمييز بين الاعتراضات الرئيسية والاعتراضات الطفيفة في مشروع المبادئ التوجيهية. ويعد مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٦-٧ و ٢-٦-٨ مفيدين حيث يضفيان وضوحا على العلاقات الدولية، في حين سيسهم مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ في إقامة حوار بين الدولة المتحفظة وتلك الدول المدعوة إلى تقييم صحة التحفظ.

ويتسم مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤ أيضا بقيمته في التمييز بين الاعتراضات الاستباقية والاعتراضات اللاحقة. وليس من الضروري التمييز بين القبول المفهوم ضمنا والقبول غير الصريح للتحفظات، نظرا لأن الآثار القانونية المترتبة عليهما واحدة. وفيما يتعلق بحق الأعضاء في منظمة دولية اتخاذ موقف بشأن صحة أو ملاءمة تحفظ لصكها الأساسي، والوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١، فإن هذا الحق ستظل له آثار قانونية، نظرا لأن الرأي الذي أُعرب عنه بهذه الطريقة، قد يسهم في إجراء حوار بشأن التحفظات، وفي الوقت ذاته، ليس ثمة ما يحول دون اعتراض الدول على تحفظ قبلته المنظمة المعنية بالفعل. وقال إن حكومة بلده تؤيد الاقتراح الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ باعتبار القبول الصريح أو الضمني للتحفظ نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه، بما يكفل استقرار العلاقات التعاهدية وأمنها القانوني.

٥٧ - وتحول إلى موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، فقال إن وفد بلده يرحب باقتراح معاملة موضوع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة مستقلة عن المسائل المتصلة بالنفط والغاز، ويقدر الاهتمام الذي يولى إلى خصوصية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على الصعيد العالمي، بما في ذلك شبكة غواراني الكبيرة للمياه الجوفية، الموجودة ضمن الولايات الإقليمية السيادية لكل من الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل. وتعد مشاريع المواد التي اعتُمدت إبَّان القراءة الأولى، واضحة وموضوعية، ومتوازنة كما أنها وضعت بصورة مفيدة قواعد عامة يمكن تطبيقها كمقترحات معيارية. وقد تغدو في شكلها النهائي، إعلانا أو اتفاقية إطارية توفر التوجيه لإبرام اتفاقات تفصيلية وترتيبات أخرى فيما يتعلق بتشغيل وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بواسطة الدول المعنية. ويؤيد وفد بلده إدراج تأكيد سيادة الدولة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية العابر

للحدود أو شبكة المياه الجوفية الموجودة داخل أراضيها، على نحو ما هو مبين في مشروع المادة ٣، ويرحب بإيلاء أهمية للنهج التحوطي، وبخاصة في صياغة المادة ١١، التي تعد، مقترنة بمشاريع الموارد ذات الصلة المتعلقة بمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه، ذات أهمية رئيسية.

٥٨ - وفيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة قال إنه في ضوء وجود قاعدة ''في مرحلة النشأة'' في هذا الصدد، مقابل المبدأ المقرر للقانون العرفي، وعدم وجود مفاهيم واضحة أو معايير موحدة بين الدول فيما يتعلق بهذا الموضوع، فمن المبكر جدا اقتراح مشاريع مواد. ومن المستصوب الانتظار إلى أن يرد المزيد من التعليقات من الدول بشأن ممارساتها وتشريعاتها. وعلاوة على ذلك، فإن المعاهدات المنشئة لمبدأ التسليم أو المحاكمة ستوفر توجيها له قيمته فيما يتعلق بالالتزام، ولو أن ذلك لن يكون، للوهلة الأولى، دليلا كافيا على قبول الدول لها. وسيحتاج طابع القانون العرفي لذلك المبدأ إلى الإبراز حالة بحالة، طبقا لنوع الجريمة ذات الصلة. ولئن كانت توجد فتاوى قانونية تتعلق بأخطر الجرائم، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلا أن ذلك لا يبرر أي استنتاج يتعلق بتطبيق المبدأ قيد النظر على تلك الجرائم أو على تطبيق ولاية قضائية عالمية. وحث اللجنة على مواصلة جهودها لتجميع وتحليل القواعد والسوابق القضائية للدول بغية وضع مبدأ عرفي جديد في نهاية المطاف.

٥٩ - **السيد دوان جيلونغ** (جمهورية الصين الشعبية)، قال إنه يتعين على مشروع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات، أن يوائم بين حرية الدول في إبداء التحفظات، والحاجة إلى حماية سلامة المعاهدات وعالميتها وينبغي أن يتسق مع اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. ولئن كان مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و ٣-١-٦ يجسدان إلى حد كبير الأحكام ذات الصلة الواردة في هاتين الاتفاقيتين، فسوف يكون من المستصوب، بالإضافة إلى تحديد غرض المعاهدة ومقصدها في عبارات عامة، إيلاء الاعتبار للأنواع المختلفة من المعاهدات. وعلاوة على ذلك ينبغي ألا تتعارض التحفظات مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، كما يجب، وفقا للمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ألا تستند إلى أحكام في القانون الداخلي للدولة كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة.

٦٠ - وينطوي الفصل بين التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان العامة، التي يغطيها مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢، والتحفظات على أحكام المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدات، التي يغطيها مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣، على معايير مختلفة، وقد يسبب ارتباكا؛ وينبغي حذف الحكم، أو إذا لم يتم هذا، توضيح ذلك في تعليق. ولا يعتبر وفد بلده أن من المناسب صياغة مبادئ توجيهية مستقلة تتعلق بمضمون مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٧ و ٣-١-٩ و ٣-١-١٠. فالتحفظات التي تتعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة، تتعارض عادة مع غرض المعاهدة ومقصدها، ومن ثم يمكن اعتبارها منافية لهما، في حين أن التحفظات المبهمة أو العامة والتحفظات على أحكام تتعلق بحقوق لا يجوز الحيد عنها، لا تتعارض بالضرورة مع غرض المعاهدة ومقصدها، وينبغي الحكم عليها حالة بحالة. وفيما يتعلق بالتحفظات على حكم في معاهدة يوضح قاعدة عرفية، الأمر الذي يسمح به مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨، الذي ينص مع ذلك على أن تلك التحفظات لا تؤثر في الطابع الملزم للمبدأ، لا ينبغي أن تحيد معايير تلك التحفظات عن المبادئ التوجيهية العامة بشأن التحفظات، نظرا لأن المعاهدات التي تعكس قواعد عرفية، ليست إلا نوعا واحدا من المعاهدات. ومن ناحية ثانية، لن يصبح المبدأ قيد النظر منطبقا بين الدولة أو المنظمة المتحفظة، وبين الأطراف الأخرى في المعاهدة. وأخيرا، فبما

أن إبداء الاعتراض على تحفظ هو أيضا عمل من أعمال وضع المعاهدات، فينبغي أن يتبع القواعد القانونية العامة لصياغة المعاهدات: ولذا ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''لأي سبب مهما كان'' الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ بعبارة ''لأي سبب ضمن حدود هذا المبدأ التوجيهي، وقواعد القانون الدولي''.

٦١ - وفيما يتعلق بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، يمكن أن يتخذ العمل الشكل النهائي لمجموعة من المبادئ أو لإعلان غير ملزم، نظرا لأن الظروف ليست مهيأة بعد لصياغة معاهدة دولية. وعلاوة على ذلك، فنظرا للتباين الكبير في الآراء المتعلقة باستصواب دراسة موضوع موارد النفط والغاز العابرة للحدود، ينبغي على اللجنة أن تلتمس المزيد من آراء الدول قبل اتخاذ قرار في هذا الصدد. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن التنمية واستخدام النفط والغاز العابرين للحدود يمسان السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية كما يمسان مسائل قانونية وتقنية معقدة.

٦٢ - وتحول أخيرا إلى موضوع التسليم أو المحاكمة، فقال إن تطبيق الالتزام، ينبغي ألا ينتقص من الولايات القضائية للدول أو يؤثر على حصانة المسؤولين الحكوميين من الملاحقة الجنائية. وأضاف أن وفد بلده يؤيد من حيث المبدأ الطابع البديل للالتزام، الوارد في مشروع المادة ١، ولكنه يتخذ نهجا يتسم بالحيطة فيما يتعلق بالعنصر الثالث مما يسمى ''البديل الثلاثي''، حيث أن من الضروري وضع حدود على الالتزامات البديلة للدول. وينبغي أن تنص مشاريع المواد على أنه وفقا للقواعد ذات الصلة بشأن أولويات الولاية القضائية، ينبغي أن تكون هناك أولوية للدولة التي ارتُكب فيها الجُرم، والدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها، عند ممارسة الولاية القضائية. كما ينبغي أيضا توضيح أن ''الولاية القضائية'' على النحو الذي استخدمت فيه في مشروع المادة ١، تشير إلى الولاية الإقليمية أو السيطرة الفعلية للدولة على الفرد المعني، ولا تشمل الولاية القضائية خارج إقليم لدولة على أفراد موجودين خارج أراضيها، استنادا إلى مبادئ تتعلق بالاختصاص الشخصي للولاية الحمائية. واقترح تغيير عبارة ''الخاضعين لولايتها القضائية''، في مشروع المادة ذاتها، لكي يصبح نصها ''في أراضيها، أو الخاضعين لولايتها أو سيطرتها الفعلية'' أو تقديم إيضاح مناسب ضمن التعليق. ولئن كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو التزام تعاهدي أساسا فإنه قد يصبح أيضا التزاما بموجب القانون الدولي العرفي إذا كانت الجريمة التي يطُبق بشأنها تعد جريمة بموجب القانون العرفي معترف بها عالميا من قِبَل المجتمع الدولي. و ينبغي بصورة رئيسية أن تكون الجرائم التي يشملها ذلك الالتزام الجرائم الدولية، والجرائم عبر الوطنية التي تعرض للخطر المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي بموجب القانون الدولي، والجرائم الخطيرة التي تعرض للخطر المصلحة الوطنية والمصلحة العامة بموجب القانون المحلي. وقد ينبغي إعمال قدر من التفكير لإدراج قائمة غير شاملة بتلك الجرائم في مشاريع المواد. ويتعين على اللجنة أن تدرس قابلية شروط حظر التسليم للتطبيق، وهي واردة في قواعد التسليم للدول، وشروط الملاحقة، المنصوص عليها في قوانين إجراءاتها الجنائية. ويمكنها بعد ذلك أن تقرر إن كان من الضروري وضع مجموعة من المعايير المشتركة لأغراض التسليم والمحاكمة. وقد تواصل أيضا دراسة العلاقات بين ذلك الالتزام والقواعد الأخرى للقانون الدولي، بما فيها الولاية القضائية العالمية.

٦٣ - **السيدة أوبراين** (أيرلندا)، أعربت عن ترحيبها باختيار موضوع التسليم أو المحاكمة، وبخاصة في ضوء زيادة البعد العابر للحدود لكثير من الجرائم، التي تتطلب التعاون بين الدول بما يكفل عدم تمتع المجرمين بالإفلات من العقاب. وقالت إن وفد بلدها يعتبر أنه وإن كان هناك الكثير من الأرضية المشتركة بين الالتزام بالمحاكمة أو التسليم ومبدأ

الولاية القضائية العالمية، فإن كلا المبدأين يصلحان لمهمتين مختلفتين في النظام القانوني الدولي. ولذا فمن المؤكد أنه سيكون من المناسب صياغة مشروع مادة ثان يتضمن تعريفا للمصطلحات، كما سيكون من المفيد مواصلة الدراسة على نحو ما اقترحه المقرر الخاص، لأثر التسليم لمحكمة جنائية دولية على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وتتسم العلاقة غير الجلية بين ذلك الالتزام وإمكانية التسليم إلى محكمة دولية بأنها معقدة، لأنه ليست كل الدول أطرافا في نظام روما الأساسي، وكذلك بسبب الطابع التكميلي للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، مما يجعل الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة. ومن المهم أن يتم بوضوح تعريف العلاقة بين عنصري الالتزام "بالتسليم أو المحاكمة"، اللذين فضلا عن ذلك، لا يمكن فهمهما تماما إلا بالإشارة إلى ممارسة الدول والأحكام القانونية المحلية ذات الصلة. ودعت الدول المعنية إلى بذل قصارى جهدها لمساعدة المقرر الخاص في استعراضه المنهجي المقترح في هذا المضمار، والذي ينبغي استكماله بتحليل واف للمعاهدات الدولية ذات الصلة، مما يتيح تحديد الشكل الذي ستتخذه نتائج الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع.

٦٤ - **السيدة نجم** (مصر): تكلمت بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات، فقالت أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنظمه العلاقات الدولية بين الأمم بصورة رئيسية، ويتعين على لجنة القانون الدولي أن تركز على توضيح أي لبس في أحكام تلك الاتفاقية، دون محاولة إجراء أي إعادة للصياغة. وينبغي بالنسبة لأية دولة تعترض على تحفظ على معاهدة صاغته دولة أخرى أن تقدم أسباب اعتراضها، التي يجب أن تكون متفقة مع المادة ١٩ من الاتفاقية، ومع غرض المعاهدة ومقصدها. بيد أن أثر تلك الاعتراضات يتباين رهنا بما إذا كان الاتفاق ثنائيا أم متعدد الأطراف، وفي الحالة الأولى، فيما يتعلق بالموضوع، كما هو الحال بالنسبة للاتفاق على تعيين الحدود البحرية والاتفاق على التعاون القضائي على سبيل المثال. ومن المهم أيضا النظر في أثر الاعتراض على التحفظ على معاهدة متعددة الأطراف في هذا السياق ذاته، وخاصة عندما يتعلق الأمر بإجراءات قانونية في الدولة المتعاقدة في مسائل من قبيل المركز الخاص. فمن شأن ذلك الاعتراض مثلا، أن يؤثر على اعتراف الدولة المعترضة بحكم محكمة ابتدائية، فيما يتعلق بموضوع التحفظ. بيد أن ذلك لا يؤثر في سلطة الدولة المتحفظة من حيث تنفيذ الاتفاق بطريقة تتسق مع تحفظها.

٦٥ - وفيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة يتعين على اللجنة أن تواصل معالجتها الجذرية للموضوع؛ فينبغي أن تخضع الموارد الطبيعية في أراضي الدولة، للولايات القضائية الوطنية على وجه الحصر. وقالت إن مشروع المادة ٣ بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود يحظى بالترحيب، فمن شأنه أن يعزز سيادة الدول على ذلك الجزء الذي يخصها من طبقات المياه الجوفية، طبقا لقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وأضافت أن من المهم إدراج مصطلح ''الاستغلال المنصف'' في مشروع المواد المقترح. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، ينبغي أن يكون من واجب أية دولة بها مناطق إعادة تغذية أو تصريف موجودة في إقليمها أن تتعاون مع الدول التي بها طبقات المياه الجوفية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية البيئة، والتزام تلك الأولى بمنع الملوثات من دخول طبقات المياه الجوفية. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠، ينبغي إدراج مصطلحي ''إعادة التغذية'' و ''التصريف'' في مشروع المادة المقترحة بشأن المصطلحات تجنبا لأي إساءة لتفسير معنيهما. ويحبذ وفد بلدها قيام اللجنة بإعداد قواعد عامة بشأن الموارد الطبيعية العابرة للحدود، سواء كانت طبقات مياه جوفية أو نفط وغاز، وكلها يخضع عادة لاتفاقات ثنائية. كما يرحب بالحلقات الدراسية المعقودة بشأن مشاريع المواد التي تعقدها

منظمة اليونسكو، ولكن ينبغي توسيع نطاقها لتشمل آسيا وأفريقيا بغرض زيادة الوعي بذلك الموضوع والآثار القانونية الناشئة عن تقسيم الموارد الطبيعية المشتركة.

٦٧ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ينبغي مراعاة الالتزامات التعاقدية المختلفة للدول. كما أن من المهم أيضا احترام مبدأ الاختصاص المكاني للقانون الجنائي، إلا فيما يتعلق بمحاكمة مواطنين تابعين لإحدى الدول قاموا بارتكاب جرائم في دولة أخرى، ولم تقم تلك الدولة الأخيرة بمحاكمتهم على تلك الجرائم. وطبقا للقانون الجنائي المصري يتعين محاكمة المواطنين المصريين في تلك الحالة، في مصر، لأن ترحيلهم محظور بموجب الدستور المصري، ولذا لا يمكن تسليمهم لمحاكمتهم أمام محكمة أجنبية. ومع ذلك فإن على مصر التزام بالتسليم أو المحاكمة عملا باتفاقات ثنائية أُبرمت مع العديد من الدول؛ وفي حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقات، يطبق مبدأ المعاملة بالمثل. ولذا فمن الجلي أن الولاية القضائية لمصر على مواطنيها في المسائل الجنائية ليست عالمية بالمعني المشار إليه في تقرير اللجنة. وأخيرا أكدت على الحاجة إلى النظر في العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وبين القانون العرفي.

٦٨ - **السيد ألفاريز** (أوروغواي)، شدد على أهمية موضوع الموارد الطبيعية المشتركة لبلدان مثل أوروغواي، التي تملك موارد كبيرة من المياه الجوفية والخبرة لإدارتها بالاشتراك مع بلدان أخرى في المنطقة. ولا يزال وفد بلده يعتقد أنه بالرغم من الاختلافات بين مسألة طبقات المياه الجوفية وطبقات النفط والغاز الطبيعي الجوفية، فإن هناك أوجه تشابه كبيرة بين كلا النهجين، وأنه لهذا السبب ينبغي القيام بدراسة أخرى لنظام الوقود قبل التوصل إلى قرار نهائي بشأن اعتماد نصوص مستقلة. وينبغي أن تصلح مشاريع المواد كمبادئ توجيهية، وتوصيات، أو نماذج تستند إليها الدول التي بها طبقات مياه جوفية مشتركة عند إبرام اتفاقات متعددة الأطراف أو ترتيبات لإدارة تلك الموارد، واستخدامها وحفظها. ويتسم مشروعا المادتين ٣ و ١٩ بقيمة خاصة في هذا الصدد. وستتيح القراءة التفصيلية لمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى التي ستقوم بها اللجنة، أن تتوصل إلى رأي بشأن شكلهما النهائي، والتدابير المحددة المقترحة ومدى استصواب تناول مسألة طبقات المياه الجوفية بصورة مستقلة، ريثما تتم مواصلة استكشاف نُظم تتعلق بالنفط والغاز.

٦٩ - وقال أن موضوع التسليم أو المحاكمة مهم جدا من أجل حماية حقوق الإنسان. وأهم مصدر للتوجيه في هذا الصدد هو مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي اعتمدته اللجنة عام ١٩٩٦، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ووجه الاهتمام أيضا إلى قانون أوروغواي رقم ١٨-٠٢٦، بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الذي ينص في مادته ٤-٢ على قيام الدولة بمحاكمة من يشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم، في حالة عدم وجود طلب للتسليم أو تقديمهم إلى المحكمة، مما يعني تقديم دعم لنهج ''البديل الثلاثي''.

٧٠ - **السيدة رودريغز بينيدا** (غواتيمالا)، قالت إن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لها قيمتها لأنها تساعد على حل مشاكل عملية قد تنشأ في هذا المجال. وأضافت أن حكومة بلدها بسبيلها إلى إعداد تعليقات خطية لتقديمها إلى اللجنة. ويعتبر هذا الموضوع ذا أهمية كبرى بالنسبة لغواتيمالا، نظرا لأن معظم أراضيها تشمل أحواضا وطبقات حاملة للمياه الجوفية العابرة للحدود. ولذا فإن وفد بلدها يولي أهمية خاصة لمشاريع المواد ٧ و ١٣ و ١٥ و ١٩، التي تتسم بعنصر مشترك وهو التعاون. ويتمثل التحدي الرئيسي الذي تواجهه غواتيمالا في أنها لا تملك القدرة الكافية المؤسسية والتشريعية والتقنية من

أجل التصدي للمشاكل بطريقة منسقة، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الوطني أو المتعدد البلدان، واقتراح استراتيجيات لحلول عملية ومستدامة.

٧١ - وقالت إن من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي لمشاريع المواد في تلك المرحلة. بيد أنه في ضوء أهمية تعزيز التعاون والتخفيف من حدة النزاعات بشأن موارد المياه الجوفية، قد تكون اتفاقية نموذجية تستطيع الدول المهتمة مواءمتها لاحتياجاتها الخاصة، أكثر الحلول العملية فائدة. فمثل هذه الاتفاقية النموذجية يمكن أن تشجع الدول على تعزيز آلياتها القائمة أو اعتماد آليات جديدة لإدارة واستغلال تلك الموارد. ويعد الصك غير الملزم أنسب وسيلة للتوفيق بين طائفة واسعة من المصالح الاقتصادية والسياسية والبيئية ذات الصلة بالموضوع.

٧٢ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالأعمال التي قام بها المقرر الخاص فيما يتعلق بموارد النفط والغاز، لكنه يرتئي قبل مواصلة النظر في هذا الموضوع بالتفصيل، ضرورة مراعاة التقدم الحاصل بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، لا سيما وأن الموضوع الأخير لا يزال يحظى بتعليقات من الدول. وينبغي معالجة كلا الموضوعين بصورة مستقلة أحدهما عن الآخر، في ضوء الطابع الفريد للموارد ذات الصلة بكل منهما، وإن لم تكن متوازية بالضرورة، نظرا لأن المسائل المتعلقة بالنفط والغاز أكثر تعقيدا من تلك المتعلقة بالمياه الجوفية، ولها آثار سياسية كبيرة.

٧٣ - وأضافت أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة أحد أكثر الأدوات فعالية لمكافحة الإفلات من العقاب وقد تقرر منذ زمن طويل في قانون المعاهدات. بيد أنه يتباين من حيث استخدامه وتفسيره وتطبيقه، وأنواع الجرائم التي يسري بشأنها. وعلاوة على ذلك فإن من العسير تحديد ما إذا كان هذا الالتزام مستمدا أيضا من القانون الدولي العرفي، وإلى أي مدى. ويعد مشروع المادة ١ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/585، الفقرة ٧٦)، سابقا لأوانه بعض الشيء، نظرا لأن هناك الكثير من المسائل التي لا تزال بحاجة إلى توضيح. وقالت إن وفد بلدها غير مقتنع بأنه ينبغي النظر إلى الالتزام بالتسليم أو المحاكمة باعتبارهما التزامين ''بديلين'' كل منهما مستقل عن الآخر؛ بل إن كليهما مترابطان. ولذا فإنها تدعو إلى دراسة أكثر حيطة لآثار الالتزام.

٧٤ - ويمثل كلا عنصري الالتزام صعوبات عملية، نظرا لأنه لكي تجري المحاكمة، يجب أولا تحديد الولاية القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، ليس من الجلي ما إذا ما كان مجرد الشروع في التحقيق يكفي للوفاء بشرط إجراء المحاكمة أو أن الإجراءات يجب أن تصل إلى مرحلة النطق بالحكم. علاوة على ذلك، توجد قيود على التسليم، وبالأخص شرط التجريم المزدوج، ومسألة ما إذا كانت هناك معاهدة بين الدولة المطلوب منها التسليم والدولة المطالبة بالتسليم، والإعفاءات من جرائم معينة مثل تلك التي لها طابع سياسي أو عسكري.

٧٥ - ويعد الاختصاص القضائي للقانون الجنائي خارج حدود الدولة في غواتيمالا ، محدودا، وتنظم المعاهدات على وجه الحصر مسألة التسليم. بيد أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد أُدرج في عدد من القوانين الجنائية الخاصة. وأكثر السبل العملية لتناول موضوع الالتزام هو تحديد التسليم كالتزام أولي والنص على التزام فرعي للمحاكمة، عندما يكون التسليم ممكنا فقط. ويتمثل الهدف من ذلك في تجنب التوتر السياسي في تنفيذ الالتزام، لأنه يمكن لكل من الدولة المطالبة بالتسليم والدولة المطلوب منها التسليم الاستناد إلى الحق في الاختيار بين التسليم أو المحاكمة. ولذا فمن المهم تحديد الظروف التي تحرك مبدأ الالتزام؛ ويمكن لمثل تلك الظروف أن تكون مشمولة بما أشار إليه المقرر الخاص باعتباره إنشاء الالتزام.

٧٦ - وفيما يتعلق بالعناصر الأخرى في مشروع المادة، ينبغي إيلاء المزيد من النظر إلى مضمون الالتزام وتطبيقه في إطار القانون الدولي العرفي والقانون الجنائي الدولي الحالي، إزاء تطور المؤسسات التي تُكمل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، مثل الولاية القضائية العالمية، والمساعدة المتبادلة، والتعاون الدولي، والمحاكم الجنائية الدولية. وينبغي ألا تُبذل محاولات لوضع قوائم بالجرائم التي ينبغي أن يطبق عليها الالتزام. وعوضا عن ذلك ينبغي وضع معايير لتحديد فئات المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي. وسيكون من المهم تلقي معلومات من الدول الأعضاء بشأن جرائم ينطبق عليها الالتزام في إطار ولايتها القضائية الوطنية. وعلاوة على ذلك فلئن كان موضوع الولاية القضائية العالمية مهما، فإنه ليس بالعامل الحاسم. ولذا فليس من الضروري تحديد العلاقة والترابط بين الالتزام والولاية القضائية العالمية. وعوضا عن ذلك من المهم التمييز بين الاثنين تجنبا للارتباك. وأخيرا ينبغي فرض الالتزام على الدولة التي كان الشخص الذي يدعى ارتكابه الجرم موجودا في أراضيها، بما في ذلك الحالات التي لم يكن فيها ذلك الشخص موجودا في أراضي الدولة قيد النظر، ولكنه كان يخضع لسيطرتها. وفي حالات الولايات القضائية المتداخلة، ينبغي إعطاء الأولوية للدولة التي ارتُكبت في أراضيها الجريمة.

٧٧ - **السيد ويتشل** (ألمانيا)، قال إن وظيفة ممارسات الدول باعتبارها تعكس قناعات قانونية محددة تتجلى عندما يتعلق الأمر بالرد على تحفظات على معاهدات دولية. ويجب أن يتمثل المسعى المشترك في الحيلولة قدر الإمكان دون تفشي الاستثناءات التي تضعف سلامة المعاهدات. وفي هذا السياق، يعرب وفد بلده عن ارتياحه إذ يلاحظ أن عدد الاعتراضات على التحفظات غير الصحيحة قد زاد في السنوات الأخيرة، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي تنطوي على ضمانات لحقوق الإنسان وتلك الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي. وتظهر تلك الاعتراضات أن نظام فيينا الحالي بشأن قانون المعاهدات يوفر إلى حد كبير الأدوات اللازمة، حتى وإن كانت بعض الأحكام غير مناسبة تماما فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف.

٧٨ - وأضاف أن الأعمال التي تقوم بها اللجنة فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات تُكمل ممارسات الدول. كما أن التحليل الذي قام به المقرر الخاص للأداة القانونية للاعتراضات في تقريره الحادي عشر (A/CN.4/574) كان دونما شك مهما في تشجيع مزيد الدول على الاعتراض على التحفظات غير الصحيحة. وعلاوة على ذلك، فإن الدراسة التي قام بها في تقريره الثاني عشر (A/CN.4/584) عن قبول التحفظات تعد ذا أهمية كبيرة، من حيث أن الاعتراض يمكن تقديمه خطيا في حين أن القبول قد يكون ضمنيا، وفقا للفقرة ٥، المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. بيد أن مثل ذلك القبول المفترض قد يكون وهميا.

٧٩ - وقال أن ما قامت به اللجنة من إحالة عدد كبير من مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة أثناء دورتها التاسعة والخمسين إنما يشير إلى أنها أحرزت تقدما كبيرا. وسيواصل وفد بلده تقديم الدعم إلى أعمال اللجنة في هذا الصدد، والتي ينبغي أن تركز على التحليل المنهجي للموضوع، بغرض التوصل إلى نتائج يمكن تطبيقها في ممارسات الدول.

٨٠ - وفيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة، لا يزال السؤال مفتوحا بشأن إمكانية صياغة مشاريع قواعد تتعلق بالرواسب المشتركة من النفط والغاز، وإن كان ينبغي لتلك القواعد أن تحتذي تلك المتعلقة بموارد المياه الجوفية. وفيما يتعلق بموارد المياه العابرة للحدود فلئن كانت المياه السطحية قد تناولتها صكوك دولية عديدة فإن المياه الجوفية لم تدرج

إلا إسميا في نطاق تلك الصكوك، وذلك أساسا بقدر ما تكون لها صلة بالمياه السطحية أو تشكل جزءا من شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية على السواء. وأحيانا كان موضوع المياه الجوفية يحذف عمدا من الترتيبات التي تنظم إدارة المياه السطحية. و لم يتناول المياه الجوفية بصورة رئيسية إلا القليل من المعاهدات والصكوك القانونية الأخرى، أو أنها تضمنت أحكاما تركز على المياه الجوفية.

٨١ - ومن ناحية ثانية فقد كشف تحليل أُجري بشأن الصكوك الدولية القانونية الحديثة الملزمة وغير الملزمة المتعلقة بالمياه الجوفية عن وجود بعض المؤشرات على الأقل لقواعد ناشئة لإدارة المياه الجوفية يمكن للجنة أن تبني عليها عملها. وإزاء الافتقار إلى نظام قانوني مترابط، بشأن موارد المياه الجوفية المشتركة، فمن المناسب أن تنظر اللجنة في قواعد تنظم إدارة وحماية موارد المياه الجوفية العابرة للحدود في إطار موضوع الموارد الطبيعية المشتركة. بيد أن الجهود المبذولة فيما يتعلق بالإدارة، بما في ذلك الاستغلال المنصف والمعقول، لا تزال في مرحلتها المبكرة. وينبغي السعي من أجل التوصل إلى نتيجتين وهما: أولا ينبغي أن يتقرر في شكل ملزم أن استغلال المياه الجوفية يتعين أن يلبي المعايير المتفق عليها دوليا؛ والثاني أنه ينبغي النص على التعاون، ليس فقط على مستوى الدول، وإنما أيضا على مستوى البلديات. وينبغي أن تعكس كلتا النتيجتين الفكرة الناشئة التي مؤداها أن الحصول على مياه الشرب بكمية ونوعية كافية يمكن أن يشكل حقا من حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتقرر بوضوح أن استغلال المياه الجوفية، سواء كانت عابرة للحدود أم لا، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار احتياجات الأجيال المقبلة. ولذا فإن الضرر الذي يلحق بطبقة حاملة للمياه الجوفية لدولة بعينها، حتى وإن كان الذي أحدث ذلك الضرر هو تلك الدولة وحدها، ينبغي أن يعد من الشواغل الدولية.

٨٢ - وفيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، تقر ألمانيا بأن مبدأ الولاية القضائية العالمية وحق كل دولة في المحاكمة بشأن جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والرق والقرصنة، حق مقرر بشكل راسخ في القانون الدولي العرفي. بيد أنه من المشكوك فيه إن كان هناك رأي مشترك بين الدول أو دليل كاف من ممارسات الدول، يتعلق بوجود ذلك الالتزام فيما عدا الحالات التي تشملها اتفاقات دولية ملزمة. وعلى نحو ما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/585)، كان الرد على ذلك السؤال والذي قام به أعضاء اللجنة واللجنة، متسما بالحيطة نوعا ما. ومن ناحية ثانية، فإن التطورات الجارية ينبغي أن تولى الاهتمام الواجب. وعلاوة على ذلك، فإن موقف ألمانيا القانوني الراسخ يتمثل في أنه يقع على عاتق الدول واجب مكافحة الإفلات من العقاب وأن تكفل أن لا يجد مرتكبو تلك الجرائم الخطيرة ملاذا آمنا لهم.

٨٣ - **السيد أسترالدي** (إيطاليا)، أشار إلى نية اللجنة مواصلة عملها بشأن النفط والغاز في إطار موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، وقال إن موضوع النفط والغاز موضوع معقد يثير كثيرا من الصعوبات ذات الطابع السياسي والتقني. ولذا سيكون من المناسب بالنسبة للجنة أن تبدأ القيام بتقييم أولي لجدوى العمل المفيد بشأن الموضوع، في ضوء دراسة الممارسات المتاحة. ويحتمل أن تعكس الترتيبات الحالية بصورة رئيسية شواغل محددة ولا تصلح لتوفير أساس لقواعد عامة. ومن شأن تحليل الممارسات القائمة أن يفضي باللجنة أيضا إلى تحديد ما إذا كانت هناك أية مسائل قد يسهم أي بيان لقواعد عامة بشأنها إسهاما كبيرا في حل المشاكل القائمة سواء كانت النية أن يصبح البيان ملزما أم لا.

٨٤ - ولقد تم بلا شك إحراز تقدم كبير فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة وخاصة فيما يتعلق بتعريف نطاق الالتزام، الذي ينبغي أن يظل محورا لأعمال اللجنة.

ومن ناحية ثانية فقد كرر الإعراب عن قلق وفد بلده بشأن الاقتراح بتوسيع نطاق الموضوع ليشمل مسألة الولاية القضائية العالمية في المسائل الجنائية. وعلى الرغم من أن ذلك الأخير موضوع له صلة بالأمر، فإنه يستحق الدراسة المباشرة من جانب اللجنة باعتباره موضوعا مستقلا، نظرا لأن آثاره تذهب إلى ما هو أبعد من آثار الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٨٥ - وتحول إلى موضوع التحفظات على المعاهدات، فقال إن التعليقات المستفيضة على مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، ولئن كانت تعكس الخبرة الملحوظة التي يتميز بها المقرر الخاص، إلا أنها كما يبدو افتقدت الغرض من توفير التوجيه للممارسات، الذي يتضمن معلومات جوهرية جلية ووجيزة. وينبغي للجنة أن تمتنع عن التصدي للتفاصيل التي كان إدراجها في تقرير المقرر الخاص ملائما إلا أن الأسباب التي تدعو إلى إدراجها في التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة أقل.

٨٦ - وتشكل مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين محاولة جريئة لتعريف الوقت الذي يعد فيه التحفظ مناف لغرض المعاهدة ذات الصلة ومقصدها. وتبدو النتائج التي توصلت إليها اللجنة مقبولة عموما، ولو أنها لم تقدم إلا توجيها محدودا فقط. وينطبق هذا بصفة خاصة على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١، ''التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي''. ولا يبدو أن ما ترتئيه اللجنة من أنه لا يمكن صياغة تلك التحفظات إلا بالقدر الذي تتفق فيه مع غرض المعاهدة ومقصدها يضيف شيئا إلى القاعدة العامة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧، ''التحفظات المبهمة أو العامة''، تبدو في غير موضعها، نظرا لأنها تُعنى بالشكل عوضا عن التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها. ويرى وفد بلده، أن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩، من اتفاقية فيينا، تقرر مبدأ جوهريا، وينبغي ألا يُنظر إلى الاعتراضات المتعلقة بالتوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها، باعتبارها تخضع للحدود الزمنية الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. ولذا فإن الشكوك تساور وفد بلده بشأن الحكمة من وضع نظام وحيد لقبول التحفظات والاعتراضات عليها. وينبغي ألا تنطبق بعض مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة في تقريري المقرر الخاص الحادي عشر والثاني عشر (A/CN.4/574 و A/CN.4/584) إلا على التحفظات التي اجتازت اختبار الصحة.

٨٧ - **السيد بوتشوالد** (الولايات المتحدة الأمريكية)، قال في معرض الإشارة إلى موضوع التحفظات على المعاهدات، أن كثيرا من مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير المقرر الخاص الثاني عشر (A/CN.4/584) توفر بيانا مفيدا بشأن الممارسات العامة للمعاهدات. ومن ناحية ثانية، فإن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على الصكوك الأساسية للمنظمات الدولية، وبخاصة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١، يقتضي المزيد من الدراسة. وبصفة عامة، تتوجس الولايات المتحدة المحاولات التي تتجاوز بنود اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وذلك مثلا بتعريف الغرض من المعاهدة ومقصدها، لأن الأحكام الناشئة عن ذلك قد تكون مضللة أو لا تدعمها ممارسات الدول.

٨٨ - وفيما يتعلق بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، يرحب وفد بلده بقرار اللجنة الأخير بالاضطلاع بقراءة ثانية لمشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود دون التعرض لموضوع النفط والغاز. وتشكل الأعمال المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود تقدما مهما من حيث أنها توفر إطارا محتملا لاستخدام طبقات المياه الجوفية بشكل معقول وحمايتها، وهي تؤدي بذلك دورا متزايد الأهمية كمصادر للمياه للسكان من بني البشر.

وبالرغم من ذلك، لا يزال هناك الكثير مما يمكن تعلمه بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، عامة، كما أن الظروف الخاصة لطبقات المياه الجوفية وممارسات الدول، تتباين بصورة كبيرة. وعلاوة على ذلك، فإن مشاريع المواد مضت إلى ما هو أبعد من القانون الحالي والممارسات الحالية. ولتلك الأسباب، لا يزال وفد بلده يعتقد بأن الترتيبات المحددة طبقا للسياق، على نحو ما هو مقترح في الاتفاقية الإطارية العالمية، هي أفضل وسيلة للتصدي للضغوط على المياه الجوفية العابرة للحدود. ويمكن أخذ كثير من العوامل في الاعتبار في أي مفاوضات محددة، من قبيل الخصائص الهيدرولوجية لطبقة المياه الجوفية قيد النظر؛ والاستخدامات الحالية، والتوقعات المتعلقة بالاستخدامات في المستقبل؛ والظروف المناخية، وتوقعاتها؛ والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يزال وفد بلده غير مقتنع بأن من شأن معاهدة عالمية أن تكتسب تأييدا كافيا، بيد أنه يقر بأن كثيرا من الدول قد أعربت عن اهتمامها بمثل ذلك الصك، وبأن مشاريع المواد قد أُعدت مع أخذ ذلك الصك في الاعتبار. وإذا ما استمرت اللجنة في هذا الاتجاه، يتعين عليها أيضا أن تدرج موادا ختامية تليق باتفاقية، ومواد إضافية تقرر العلاقة بين الاتفاقية وبين الترتيبات الأخرى الثنائية أو الإقليمية. وبصفة خاصة ينبغي أن تحرص على عدم إدراج أحكام تحل محل الترتيبات الثنائية أو الإقليمية القائمة أو تحد من المرونة المتاحة للدول من أجلس الدخول في مثل تلك الترتيبات.

٨٩ - وأشار إلى أن اللجنة قد عممت استبيانا يستفسر من الدول بشأن ممارساتها فيما يتعلق برواسب النفط والغاز العابرة للحدود وما إذا كانت توجد هناك ثغرات يمكن أن تعالجها اللجنة بصورة مفيدة، وقال إنه وإن كان وفد بلده لا يعترض على فكرة مثل ذلك الاستبيان، فإنه في نهاية المطاف لا يؤيد النظر في موضوع موارد النفط والغاز العابرة للحدود من قِبَل اللجنة، فالدول تدرك تماما الجوانب السياسية والاقتصادية المرتبطة بمثل تلك الموارد، ولذا فإنها لا تحتاج كثيرا إلى توجيه أو تشجيع من جانب اللجنة في معالجة تلك الأمور. والواقع أن موضوع موارد النفط والغاز العابرة للحدود لم يتسبب عامة في نشأة نزاعات حقيقية وعندما نشأت مسائل من هذا القبيل، عمدت الدول إلى التوصل إلى تسويات عملية. ولذا فإن جهود اللجنة التي تبذلها لاستنباط قانون دولي عرفي من الممارسات المتباينة واليسيرة التي تقوم بها الدول لن تكون عملية منتجة.

٩٠ - وتحول إلى موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة فقال إن الولايات المتحدة طرف في عدد من الاتفاقيات التي تضمنت مثل ذلك الالتزام. وهي تعتبر تلك الاتفاقيات جانبا مهما من الجهود الجماعية لحرمان الإرهابيين والمجرمين الآخرين من الملاذ الآمن. ومن ناحية أخرى فإن ممارساتها، فضلا عن ممارسات دول أخرى تعزز الرأي القائل بأنه لا يوجد أساس كاف في القانون الدولي العرفي وممارسات الدول لصياغة مشاريع مواد توسع نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بما يتجاوز الصكوك القانونية الدولية الملزمة التي تتضمن مثل ذلك الالتزام. ولا تأخذ الدول ذلك الالتزام على عاتقها إلا بأن تصبح أطرافا في صكوك قانونية دولية ملزمة تتضمن أحكاما ذات صلة، ولا تشمل تلك الالتزامات إلا الدول الأطراف في الصكوك قيد النظر، وإلى المدى الذي تشمله مواد تلك الصكوك فقط. وعدا ذلك فإن الدول قد يُطلب منها تسليم أو محاكمة فرد في ظروف تفتقر فيها إلى السلطة القانونية اللازمة للقيام بذلك، مثل علاقة التسليم الثنائي اللازمة أو الولاية القضائية بشأن جُرم يُدعى ارتكابه.

٩١ - وقد دعت اللجنة الحكومات إلى تقديم معلومات بشأن تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بالموضوع. ويحث وفد بلده اللجنة على السماح بوقت كاف لتلقي تلك المعلومات وتقييمها. وسيكون تحليل ممارسات الدول مهما في تحديد الطريقة التي ينبغي أن تواصل بها اللجنة عملها. وكما لوحظ

في تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والخمسين (A/61/10، الفقرة ٢٢٩)، قد لا تكون مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع مناسبة إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قائما في إطار معاهدات دولية فحسب.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.